

في علوم البلاغة

تأليف

شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري

(926هـ / 1520م)

مُلَخَّصُ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ

فِي عُلُومِ الْبَلَاغَةِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى نَعْمَائِهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ أَنْبِيَائِهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ كِرَامِ أَحِبَّائِهِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُلَخَّصُ تَلْخِيصِ الْمِفْتَاحِ، وَالْمُلْتَمَسُ مِمَّنِ اطَّلَعَ عَلَى عَيْبِهِ الإِصْلَاحُ، وَالْمَسْؤُولُ مِنَ اللهِ أَنْ يُوَفِّقَنِي إِلَى الْفَلَاحِ. وَهُوَ مُرَتَّبٌ عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ فُنُونٍ. أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ[1] فَفِي بَعْضِ الْمَعَانِي الْمُسْتَحِقَّةِ لِلتَّقْدِيمِ.

{المقدمة} [1]

الْفَصَاحَةُ[2] فِي الْمُفْرَدِ[3]: خُلُوصُهُ مِنْ تَنَافُرِ الْحُرُوفِ[4]، وَالْغَرَابَةِ[5]، وَمُخَالَفَةِ الْقِيَاسِ[6].

قِيلَ[7]: وَمِنَ الْكَرَاهَةِ فِي السَّمْعِ[8].

وَفِي الْكَلاَمِ: خُلُوصُهُ مِنْ ضَعْفِ التَّأْلِيفِ، وَتَنَافُرِ الْكَلِمَاتِ، وَالتَّعْقِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ مَعَ فَصَاحَتِهَا.

قِيلَ[9]: وَمِنْ كَثْرَةِ التَّكْرَارِ، وَتَتَابُعِ الاضَافَاتِ.

وَفِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ[1] يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الْمَقْصُودِ[2] بِلَفْظٍ فَصِيحٍ[3].

وَالْبَلاَغَةُ فِي الْكَلاَمِ: مُطَابَقَتُهُ لِمُقْتَضَى الْحَالِ مَعَ فَصَاحَتِهِ[4].

وَلَهَا[5] طَرَفَانِ: أَعْلَى، وَهُوَ: حَدُّ الإِعْجَازِ[6]، وَمَا يَقْرُبُ حَدَّ الإِعْجَازِ.

وَأَسْفَلُ، وَهُوَ: مَا الْتَحَقَ[7] مَا دُونَهُ[8] بِأَصْوَاتِ الْحَيَوَانَاتِ[9] عِنْدَ الْبُلَغَاءِ.

وَبَيْنَهُمَا[10] مَرَاتِبُ كَثِيرَةٌ[11]، وَتَتْبَعُهَا[12] وُجُوهٌ أُخَرُ[13] تُورِثُ الْكَلاَمَ حُسْناً[14].

وَفِي الْمُتَكَلِّمِ: مَلَكَةٌ يُقْتَدَرُ بِهَا عَلَى تَأْلِيفِ كَلاَمٍ بَلِيغٍ.

فَبِعِلْمِ الْمَعَانِي يُعْرَفُ مُطَابَقَةُ الْكَلاَمِ لِمُقْتَضَى الْحَالِ.

وَبِعِلْمِ الْبَيَانِ يُحْتَرَزُ عَنِ التَّعْقِيدِ الْمَعْنَوِيِّ.

وَبِعِلْمِ الْبَدِيعِ يُعْرَفُ وُجُوهُ التَّحْسِينِ.

وَقَدْ يُسَمَّى الْجَمِيعُ عِلْمَ الْبَيَانِ، وَالْبَعْضُ يُسَمِّي الأَخِيرَيْنِ عِلْمَ الْبَيَانِ، وَالثَّلاَثَةَ عِلْمَ الْبَدِيعِ.

الفن الأول في علم المعاني

وَهُوَ عِلْمٌ[1] يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ[2] الَّتِي يُطَابِقُ[3] بِهَا مُقْتَضَى الْحَالِ[4].

وَأَبْوَابُهُ ثَمَانِيَةٌ[5]: سَبْعَةٌ مِنْهَا تَتَعَلَّقُ بِالْخَبَرِ، وَوَاحِدٌ بِالإِنْشَاءِ[6].

وَالْخَبَرُ: كَلاَمٌ يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ نَظَراً إِلَى مُحَصَّلِ مَفْهُومِهِ.

وَالإِنْشَاءُ: كَلاَمٌ لاَ يَحْتَمِلُهُمَا.

تَنْبِيهٌ

صِدْقُ الْخَبَرِ وَكَذِبُهُ: مُطَابَقَتُهُ[1] لِلْوَاقِعِ[2] وَعَدَمُهَا[3].

وَقِيلَ: مُطَابَقَتُهُ لاعْتِقَادِ الْمُخْبِرِ وَعَدَمُهَا.

وَقِيلَ: مُطَابَقَتُهُ لَهُمَا وَعَدَمُهَا لَهُمَا.

الباب الأول في أحوال الإسناد الخبري[1]

قَصْدُ الْمُخْبِرِ[2] بِخَبَرِهِ[3]: إِمَّا إِفَادَةُ الْحُكْمِ، أَوْ كَوْنُهُ[4] عَالِماً بِهِ[5].

وَالأَوَّلُ[6]: يُسَمَّى فَائِدَةَ الْخَبَرِ.

وَالثَّانِي[7]: لاَزِمَهَا[8].

وَقَدْ يُنَزَّلُ[9] الْعَالِمُ بِهِمَا[10] مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ[11]، فَيَنْبَغِي[12] أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ[13].

فَذِكْرُ الْمُؤَكِّدِ غَيْرُ حَسَنٍ إِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ خَالِيَ الذِّهْنِ عَنِ الْحُكْمِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ[1].

وَحَسَنٌ إِنْ كَانَ[2] مُتَرَدِّداً فِيهِ[3] طَالِباً لَهُ[4].

وَوَاجِبٌ بِحَسَبِ إِنْكَارِهِ[5] إِنْ كَانَ[6] مُنْكِراً لَهُ[7].

وَيُسَمَّى الأَوَّلُ ابْتِدَائِيّاً.

وَالثَّانِي: طَلَبِيّاً.

وَالثَّالِثُ: إِنْكَارِيّاً.

وَإِخْرَاجُ الْكَلاَمِ عَلَيْهَا[8] إِخْرَاجاً عَلَى مُقْتَضَى الظَّاهِرِ[9].

وَقَدْ يُخَرَّجُ الْكَلاَمُ عَلَى خِلاَفِهِ[10].

فَيُجْعَلُ غَيْرُ السَّائِلِ كَالسَّائِلِ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ[11] مَا يُلَوِّحُ[12] بِالْخَبَرِ.

وَغَيْرُ الْمُنْكِرِ كَالْمُنْكِرِ إِذَا لاَحَ[13] عَلَيْهِ[14] شَيْءٌ مِنْ أَمَارَاتِ الإِنْكَارِ.

وَالْمُنْكِرُ كَغَيْرِ الْمُنْكِرِ إِذَا كَانَ مَعَهُ[1] مَا إِنْ تَأَمَّلَهُ[2] ارْتَدَعَ[3].

ثُمَّ الإِسْنَادُ[4]:

1- مِنْهُ: حَقِيقَةٌ عَقْلِيَّةٌ[5]، وَهِيَ[6]: إِسْنَادُ الْفِعْلِ أَوْ (مَا فِي)[7] مَعْنَاهُ[8] إِلَى مَا[9] هُوَ[10] لَهُ[11] عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ[12] فِي الظَّاهِرِ[13].

2- وَمِنْهُ[1]: مَجَازٌ عَقْلِيٌّ[2]، وَهُوَ: إِسْنَادُهُ[3] إِلَى مُلاَبِسٍ[4] غَيْرِ مَا هُوَ لَهُ[5] بِتَأَوُّلٍ[6].

وَطَرَفَاهُ[7]:

إِمَّا حَقِيقَتَانِ[8]، أَوْ مَجَازَانِ[9]، أَوْ مُخْتَلِفَانِ[10].

وَالْحَقِيقَةُ فِي الْمَجَازِ:

قَدْ يَكُونُ ظَاهِراً[11].

وَقَدْ يَكُونُ خَفِيّاً[12].

وَالْمَجَازُ الْعَقْلِيُّ اسْتِعَارَةٌ بِالْكِنَايَةِ[13] عِنْدَ السَّكَّاكِي.

الباب الثاني في أحوال المسند إليه[1]

أَمَّا حَذْفُهُ[2] : فَلِلاحْتِرَازِ عَنِ الْعَبَثِ بِتَعْيِينِهِ حَقِيقَةً أَوِ ادِّعَاءً، أَوِ تَخْيِيلِ الْعُدُولِ إِلَى أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ[3] ، أَوْ اخْتِبَارِ تَنَبُّهِ السَّامِعِ[4] ، أَوْ إِيهَامِ صَوْنِهِ[5] عَنْ لِسَانِكَ[6] ، أَوْ عَكْسِهِ[7] ، أَوْ تَأَتِّي الإِنْكَارِ[8] لَدَى الْحَاجَةِ[9] ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[10] .

وَأَمَّا ذِكْرُهُ[11] : فَلِلأَصَالَةِ[12] ، أَوِ الاحْتِيَاطِ[13] ، أَوِ التَّنْبِيهِ عَلَى غَبَاوَةِ السَّامِعِ، أَوْ زِيَادَةِ الإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ[14] ، أَوْ إِظْهَارِ تَعْظِيمِهِ[15] ، أَوْ إِهَانَتِهِ[16] ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِذِكْرِهِ[17] ، أَوِ اسْتِلْذَاذِهِ[1] ، أَوْ بَسْطِ الْكَلَامِ حَيْثُ الاسْتِمَاعُ مَطْلُوبٌ[2] ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ .

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ[3] : فَبِالإِضْمَارِ لِكَوْنِ الْمَقَامِ لِلتَّكَلُّمِ[4] ، أَوِ الْخِطَابِ[5] ، أَوِ الْغَيْبَةِ[6] مَعَ تَقَدُّمِ ذِكْرِهِ .

وَأَصْلُ الْخِطَابِ لِمُعَيَّنٍ[7] ، وَقَدْ يُتْرَكُ[8] لِلتَّعْمِيمِ[9] .

وَبِالْعَلَمِيَّةِ[10] لِلإِحْضَارِ بِاسْمٍ مُخْتَصٍّ[11] ، أَوِ التَّعْظِيمِ، أَوِ الإِهَانَةِ[12] ، أَوِ الْكِنَايَةِ عَنْ مَعْنًى[1] ، أَوْ اسْتِلْذَاذِهِ[2] ، أَوِ التَّبَرُّكِ بِهِ[3] ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[4] .

وَبِالْمَوْصُولِيَّةِ[5] : لِعَدَمِ مَعْلُومِيَّتِهِ بِغَيْرِ الصِّلَةِ[6] ، أَوِ اسْتِهْجَانِ التَّصْرِيحِ بِالاسْمِ، أَوْ التَّفْخِيمِ[7] ، أَوْ زِيَادَةِ التَّقْرِيرِ[8] ، أَوْ تَنْبِيهِ الْمُخَاطَبِ عَلَى خَطَإٍ[9] ، أَوِ الإِيمَاءِ[10] إِلَى جِنْسِ الْخَبَرِ[1] .

وَهَذَا قَدْ يُجْعَلُ وَسِيلَةً إِلَى تَعْظِيمِ شَأْنِهِ[2] ، أَوْ شَأْنِ غَيْرِهِ[3] .

وَبِالإِشَارَةِ[4] : لِكَمَالِ التَّمْيِيزِ[5] ، أَوِ التَّعْرِيضِ بِغَبَاوَةِ السَّامِعِ[6] ، أَوْ لِبَيَانِ حَالِهِ[7] ، أَوْ لِتَحْقِيرِهِ[1] ، أَوْ لِتَعْظِيمِهِ[2] ، أَوْ لِلتَّنْبِيهِ[3] عِنْدَ تَعْقِيبِ مَنْ يُشَارُ إِلَيْهِ بِأَوْصَافٍ[4] عَلَى أَنَّهُ[5] جَدِيرٌ بِمَا يَرِدُ بَعْدَ الإِشَارَةِ[6] مِنْ أَجْلِهَا[7] ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَبِاللاَّمِ[8] لِلإِشَارَةِ: إِلَى حِصَّةٍ مَعْهُودَةٍ[9]، أَوْ إِلَى نَفْسِ حَقِيقَةٍ مَعْهُودَةٍ[10] مِنْ حَيْثُ هِيَ، أَوْ فِي ضِمْنِ فَرْدٍ مَا وَهُوَ فِي قُوَّةِ النَّكِرَةِ، أَوْ فِي ضِمْنِ جَمِيعِ الأَفْرَادِ حَقِيقَةً أَوْ عُرْفاً.

وَاسْتِغْرَاقُ الْمُفْرَدِ[11] أَشْمَلُ[12].

وَبِالإِضَافَةِ[1]: لِلاخْتِصَارِ[2]، أَوْ لِتَضَمُّنِهَا[3] تَعْظِيماً[4]، أَوْ تَحْقِيراً[5]، أَوْ لِنَحْوِ ذَلِكَ.

وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ[6]: فَلِلإِفْرَادِ[7]، أَوْ النَّوْعِيَّةِ[8]، أَوِ التَّعْظِيمِ، أَوِ التَّحْقِيرِ[9]، أَوْ التَّكْثِيرِ[10]، أَوْ التَّقْلِيلِ[11].

وَكَذَا تَنْكِيرُ غَيْرِهِ[1].

وَأَمَّا تَوْصِيفُهُ[2]: فَلِكَوْنِ الْوَصْفِ[3] مُبَيِّناً لَهُ[4]، أَوْ مُخَصِّصاً[5]، أَوْ مَدْحاً، أَوْ ذَمّاً[6]، أَوْ تَوْكِيداً[9].

وَأَمَّا تَوْكِيدُهُ[1]: فَلِلتَّقْرِيرِ[2]، أَوْ دَفْعِ تَوَهُّمِ التَّجَوُّزِ[3]، أَوْ السَّهْوِ[4]، أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ[5].

وَأَمَّا بَيَانُهُ[6]: فَلِلإِيضَاحِ[7].

وَقِيلَ: أَوْ لِلْمَدْحِ[8].

وَأَمَّا الإِبْدَالُ مِنْهُ[9]: فَلِزِيَادَةِ التَّقْرِيرِ[10].

وَأَمَّا الْعَطْفُ[1]: فَلِتَفْصِيلِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَعَ الاخْتِصَارِ[2]، أَوِ الْمُسْنَدِ[3] كَذَلِكَ[4]، أَوْ رَدِّ السَّامِعِ[5] إِلَى الصَّوَابِ[6]، أَوْ صَرْفِ الْحُكْمِ[7] إِلَى[8] آخَرَ[9]، أَوِ الشَّكِّ[1]، أَوِ التَّشْكِيكِ[2].

وَأَمَّا فَصْلُهُ[3]: فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ عَلَيْهِ[4].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ[5]: فَلِعَدَمِ الْمُقْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنِ الأَصْلِ[6]، أَوْ تَقْرِيرِ الْخَبَرِ فِي ذِهْنِ السَّامِعِ[7]، أَوْ تَعْجِيلِ الْمَسَرَّةِ، أَوْ الْمَسَاءَةِ[8]، أَوْ إِيهَامِ أَنَّهُ[9] لاَ يَزُولُ عَنِ الْخَاطِرِ[10]، أَوْ أَنَّهُ يُسْتَلَذُّ بِهِ[11]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[12].

وَالتَّقْدِيمُ عَلَى الْخَبَرِ الْفِعْلِيِّ عِنْدَ عَبْدِ الْقَاهِرِ يُفِيدُ قَصْرَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ قَطْعاً إِنْ وَلِيَ

حَرْفَ النَّفْيِ ، وَإِلاَّ فَقَدْ يَكُونُ لِلْقَصْرِ قَلْباً أَوْ إِفْرَاداً [13] .

وَقَدْ يَكُونُ لِتَقَوِّي الْحُكْمِ [1] .

قِيلَ : وَقَدْ يُقَدَّمُ [2] لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْعُمُومِ [3] .

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ [4] : فَلاقْتِضَاءِ الْمَقَامِ تَقْدِيمَ الْمُسْنَدِ .

هَذَا كُلُّهُ مُقْتَضَى الظَّاهِرِ .

وَقَدْ يَخْرُجُ الْكَلاَمُ عَلَى خِلاَفِهِ [5] ، فَيُوضَعُ الْمُضْمَرُ مَوْضِعَ الْمُظْهَرِ [6] لِيَتَمَكَّنَ مَا يَعْقُبُهُ [7] فِي ذِهْنِ السَّامِعِ ، وَقَدْ يُعْكَسُ [8] .

فَإِنْ كَانَ اسْمَ إِشَارَةٍ : فَلِكَمَالِ الْعِنَايَةِ بِتَمْيِيزِهِ [9] ، أَوِ الاسْتِهْزَاءِ بِالسَّامِعِ ، (أَوِ) [1] النِّدَاءِ عَلَى كَمَالِ بَلاَدَتِهِ [2] ، أَوْ فَطَانَتِهِ [3] ، أَوِ ادِّعَاءِ كَمَالِ ظُهُورِهِ [4] .

وَإِنْ كَانَ الْمُظْهَرُ [5] غَيْرَهُ [6] فَلِزِيَادَةِ التَّمْكِينِ [7] ، أَوْ إِدْخَالِ الرَّوْعِ [8] فِي ضَمِيرِ السَّامِعِ ، أَوْ تَقْوِيَةِ دَاعِي الْمَأْمُورِ ، أَوِ الاسْتِعْطَافِ [9] .

قَالَ السَّكَّاكِي : هَذَا [10] غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ ، وَلاَ [11] بِهَذَا الْقَدْرِ [12] ، بَلْ كُلٌّ مِنَ الْخِطَابِ ، وَالْغَيْبَةِ ، وَالتَّكَلُّمِ مُطْلَقاً [13] : يُنْقَلُ إِلَى الآخَرِ [14] ؛ (يُسَمَّى) [15] هَذَا النَّقْلُ الْتِفَاتاً [16] .

وَالْمَشْهُورُ [17] : أَنَّ الالْتِفَاتَ هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنًى بِطَرِيقٍ [18] مِنَ [19] بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ [20] بِآخَرَ [1] ، وَهَذَا [2] أَخَصُّ [3] .

وَوَجْهُهُ [4] : تَطْرِيَةُ الْكَلاَمِ [5] .

وَقَدْ يَخْتَصُّ مَوَاقِعُهُ بِلَطَائِفَ أُخَرَ .

وَمِنْ خِلاَفِ الْمُقْتَضَى [6] : تَلَقِّي الْمُخَاطَبِ [7] بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ [8] بِحَمْلِ كَلاَمِهِ [9] عَلَى خِلاَفِ مُرَادِهِ [10] تَنْبِيهاً [11] عَلَى أَنَّهُ [12] هُوَ الأَوْلَى بِالْقَصْدِ [13] ، أَوِ السَّائِلِ [14] بِغَيْرِ مَا يَتَطَلَّبُ بِتَنْزِيلِ سُؤَالِهِ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِ [15] تَنْبِيهاً [16] عَلَى أَنَّهُ [17] هُوَ الأَوْلَى بِحَالِهِ ، أَوِ الْمُهِمُّ لَهُ [18] .

وَمِنْهُ[1] : التَّعْبِيرُ عَنِ[2] الْمُسْتَقْبَلِ بِلَفْظِ الْمَاضِي تَنْبِيهاً عَلَى تَحْقِيقِ وُقُوعِهِ[3] .
وَمِنْهُ[4] : الْقَلْبُ[5] .
وَقَبِلَهُ[6] السَّكَّاكِي مُطْلَقاً[7] .
وَرَدَّهُ غَيْرُهُ[8] مُطْلَقاً[9] .
وَالْحَقُّ: أَنَّهُ إِنْ تَضَمَّنَ اعْتِبَاراً لَطِيفاً[10] قُبِلَ، وَإِلاَّ[11] رُدَّ[12] .

الباب الثالث في أحوال المسند

أَمَّا تَرْكُهُ: فَلِنَحْوِ مَا سَبَقَ فِي حَذْفِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَلاَ بُدَّ[13] مِنْ قَرِينَةٍ[14] .
وَأَمَّا ذِكْرُهُ[1] : فَلِمَا مَرَّ[2] ، أَوْ لِيَتَعَيَّنَ[3] كَوْنُهُ اسْماً[4] أَوْ فِعْلاً[5] .
وَأَمَّا إِفْرَادُهُ[6] : فَلِكَوْنِهِ غَيْرَ سَبَبِيٍّ مَعَ قَصْدِ عَدَمِ تَقَوِّي الْحُكْمِ[7] بِنَفْسِ التَّرْكِيبِ .
وَأَمَّا كَوْنُهُ[8] فِعْلاً فَلِلتَّقْيِيدِ[9] بِأَحَدِ الأَزْمِنَةِ الثَّلاثَةِ[10] عَلَى أَخْصَرِ وَجْهٍ مَعَ إِفَادَتِهِ التَّجَدُّدَ .
وَأَمَّا كَوْنُهُ[11] اسْماً فَلإِفَادَةِ الدَّوَامِ وَالثُّبُوتِ .
وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ فِعْلاً[12] بِمَفْعُولٍ[13] وَنَحْوِهِ[14] فَلِتَرْبِيَةِ الْفَائِدَةِ[15] .
وَأَمَّا تَرْكُهُ[1] فَلِمَانِعٍ مِنْهَا[2] .
وَأَمَّا تَقْيِيدُهُ[3] بِالشَّرْطِ[4] فَلاعْتِبَارَاتٍ تُعْرَفُ بِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ أَدَوَاتِهِ[5] ، وَهِيَ مُبَيَّنَةٌ فِي النَّحْوِ[6] .
وَتَنْظُرُ هَهُنَا فِي «إِنْ» وَ«إِذَا» وَ«لَوْ»[7] .
فَـ«إِنْ» وَ«إِذَا» لِلشَّرْطِ فِي الاسْتِقْبَالِ لَكِنْ أَصْلُ «إِنْ» عَدَمُ الْجَزْمِ بِالشَّرْطِ[8] ، وَأَصْلُ «إِذَا» الْجَزْمُ بِهِ[9] ، وَلِذَلِكَ[10] كَانَ الْحُكْمُ النَّادِرُ[11] مَوْقِعاً لِـ«إِنْ» .
وَغَلَبَ لَفْظُ الْمَاضِي[12] مَعَ «إِذَا» .

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي الْجَزْمِ[1] لِلتَّجَاهُلِ[2]، أَوْ لِعَدَمِ جَزْمِ الْمُخَاطَبِ[3]، أَوْ لِتَنْزِيلِهِ[4] مَنْزِلَةَ الْجَاهِلِ[5]، أَوْ لِلتَّوْبِيخِ[6]، وَتَصْوِيرِ أَنَّ الْمَقَامَ لاشْتِمَالِهِ عَلَى مَا يَقْلَعُ الشَّرْطَ لاَ يَصْلُحُ إِلاَّ لِفَرْضِهِ[7] كَمَا يُفْرَضُ الْمُحَالُ[8]، أَوْ لِلتَّغْلِيبِ، وَهُوَ يَجْرِي فِي فُنُونٍ كَثِيرَةٍ[9].

وَلِكَوْنِهِمَا[10] لِتَعْلِيقِ أَمْرٍ[11] بِحُصُولِ غَيْرِهِ[12] فِي الاسْتِقْبَالِ[13] كَانَ كُلٌّ مِنْ جُمْلَتَيْ كُلٍّ[14] فِعْلِيَّةً اسْتِقْبَالِيَّةً[15]، وَلاَ يُخَالَفُ ذَلِكَ لَفْظاً إِلاَّ لِنُكْتَةٍ[16]: كَإِبْرَازِ غَيْرِ الْحَاصِلِ فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ إِمَّا لِقُوَّةِ الأَسْبَابِ[1]، أَوْ لِتَقَرُّرِ وُقُوعِهِ، أَوْ لِلتَّعْرِيضِ[2].

وَ«لَوْ» لِلشَّرْطِ[3] فِي الْمَاضِي مَعَ الْقَطْعِ بِانْتِفَاءِ الشَّرْطِ[4]، فَيَلْزَمُ عَدَمُ الثُّبُوتِ وَالْمُضِيُّ فِي جُمْلَتَيْهَا[5]، فَدُخُولُهَا عَلَى الْمُضَارِعِ[6] لاسْتِمْرَارِ الْفِعْلِ، أَوْ لِتَنْزِيلِهِ[7] مَنْزِلَةَ الْمَاضِي[8]، أَوْ (لاسْتِحْضَارِ صُورَتِهِ[1])[2].

وَأَمَّا تَنْكِيرُهُ[3]: فَلإِرَادَةِ عَدَمِ الْحَصْرِ وَالْعَهْدِ[4]، أَوْ لِلتَّفْخِيمِ[5]، أَوْ لِلتَّحْقِيرِ[6].

وَأَمَّا تَخْصِيصُهُ[7]: فَلأَتَمِّيَّةِ الْفَائِدَةِ[8].

وَأَمَّا تَرْكُهُ[9]: فَظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ[10].

وَأَمَّا تَعْرِيفُهُ: فَلإِفَادَةِ الْحُكْمِ أَوْ لاَزِمِهِ بَيْنَ شَيْئَيْنِ مَعْلُومَيْنِ عِنْدَ السَّامِعِ[11]، نَحْوُ: «زَيْدٌ الْمُنْطَلِقُ»، وَعَكْسُهُ بِاعْتِبَارِ تَعْرِيفِ الْعَهْدِ أَوِ الْجِنْسِ، وَالثَّانِي[12] قَدْ يُفِيدُ قَصْرَ الْجِنْسِ عَلَى شَيْءٍ تَحْقِيقاً[13] أَوْ مُبَالَغَةً[14].

وَأَمَّا كَوْنُهُ[1] جُمْلَةً: فَلِلتَّقَوِّي[2]، أَوْ لِكَوْنِهِ سَبَبِيًّا[3].

وَاسْمِيَّتُهَا وَفِعْلِيَّتُهَا وَشَرْطِيَّتُهَا لِمَا مَرَّ[4].

وَظَرْفِيَّتُهَا لاخْتِصَارِ الْفِعْلِيِّ.

وَأَمَّا تَأْخِيرُهُ[5]: فَلأَهَمِّيَّةِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ كَمَا مَرَّ[6].

وَأَمَّا تَقْدِيمُهُ[7]: فَلِقَصْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[8] عَلَيْهِ، أَوِ التَّنْبِيهِ ابْتِدَاءً عَلَى أَنَّهُ[9] خَبَرٌ لاَ نَعْتٌ[10]، أَوِ التَّفَاؤُلِ[11]، أَوِ التَّشْوِيقِ إِلَى ذِكْرِ الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ[12].

تَنْبِيهٌ

كَثِيرٌ مِمَّا ذُكِرَ فِي الْبَابَيْنِ[1] غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِهِمَا[2]، وَإِذَا عُلِمَ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِيهِمَا[3] لاَ يَخْفَى اعْتِبَارُهُ فِي غَيْرِهِمَا[4].

الباب الرابع في أحوال متعلقات الفعل

الْفِعْلُ مَعَ الْمَفْعُولِ كَالْفِعْلِ مَعَ الْفَاعِلِ فِي أَنَّ الْغَرَضَ إِفَادَةُ التَّلَبُّسِ[5].

فَتَرْكُ مَفْعُولِهِ إِمَّا غَيْرُ مُقَدَّرٍ فَلِلْقَصْدِ إِلَى نَفْسِهِ بِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ اللاَّزِمِ؛ وَإِمَّا مُقَدَّرٌ فَلِلْبَيَانِ بَعْدَ الإِبْهَامِ[6]، أَوْ (لِدَفْعِ)[7] أَنْ يَتَوَهَّمَ مِنْ أَوَّلِ الأَمْرِ إِرَادَةَ غَيْرِ الْمُرَادِ، أَوْ لإِرَادَةِ إِيقَاعِ الْفِعْلِ ثَانِياً عَلَى صَرِيحِ اللَّفْظِ إِظْهَاراً لِكَمَالِ الْعِنَايَةِ[8]، أَوْ لِلتَّعْمِيمِ[9] مَعَ الاخْتِصَارِ[1]، أَوْ لِمُجَرَّدِ الاخْتِصَارِ[2]، (أَوْ)[3] لِرِعَايَةِ الْفَوَاصِلِ[4]، أَوْ لِلاسْتِهْجَانِ فِي الذِّكْرِ[5]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[6].

وَلاَ بُدَّ فِي الْكُلِّ مِنْ قَرِينَةٍ.

وَأَمَّا تَقْدِيمُ مَفْعُولِهِ[7] وَنَحْوِهِ[8] عَلَيْهِ[9] فَلِرَدِّ الْخَطَإِ فِي التَّعْيِينِ[10]، أَوِ الاشْتِرَاكِ[11].

وَيُؤَكَّدُ الأَوَّلُ بِـ«لاَ غَيْرَ»، وَالثَّانِي بِـ«وَحْدَهُ».

وَالتَّخْصِيصُ لاَزِمٌ لِلتَّقْدِيمِ غَالِباً[12]، وَيُفِيدُ[13] وَرَاءَ التَّخْصِيصِ[14] الاهْتِمَامَ بِالْمُقَدَّمِ[15].

وَأَمَّا تَقْدِيمُ بَعْضِ مَعْمُولاَتِهِ[1] عَلَى بَعْضٍ فَلأَصَالَتِهِ[2] مَعَ عَدَمِ الْمُقْتَضِي لِلْعُدُولِ عَنْهُ[3]، أَوْ لِلاهْتِمَامِ، أَوْ لِلتَّنَاسُبِ[4].

الباب الخامس في القصر[5]

وَهُوَ حَقِيقِيٌّ وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ[6].

وَكُلٌّ مِنْهُمَا[7] قَصْرُ الْمَوْصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ[8] الْمَعْنَوِيَّةِ أَوِ الْعَكْسِ.

وَالأَوَّلُ[9] مِنَ الْحَقِيقِيِّ: لاَ يَكَادُ يُوجَدُ[10].

وَالثَّانِي[11]: كَثِيرٌ.

وَقَدْ يُقْصَدُ بِهِ[1] الْمُبَالَغَةُ[2].

وَكُلٌّ مِنْ غَيْرِ الْحَقِيقِيِّ يَكُونُ:

1 ـ قَصْرَ إِفْرَادٍ: إِذَا اعْتَقَدَ الْمُخَاطَبُ الشَّرِكَةَ.

2 ـ وَقَصْرَ قَلْبٍ: إِذَا اعْتَقَدَ الْعَكْسَ.

3 ـ وَقَصْرَ تَعْيِينٍ: إِذَا اعْتَقَدَ وَاحِداً غَيْرَ مُعَيَّنٍ.

وَلِلْقَصْرِ طُرُقٌ:

مِنْهَا: الْعَطْفُ بِـ«لاَ» وَ«بَلْ»، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ[3]: زَيْدٌ شَاعِرٌ لاَ كَاتِبٌ.

وَفِي قَصْرِهَا[4]: مَا زَيْدٌ شَاعِراً بَلْ عَمْرٌو.

وَمِنْهَا: النَّفْيُ وَالاسْتِثْنَاءُ، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ[5]: مَا زَيْدٌ إِلاَّ شَاعِراً.

وَفِي قَصْرِهَا[6]: مَا شَاعِراً إِلاَّ زَيْدٌ.

وَمِنْهَا: إِنَّمَا كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ[7]: إِنَّمَا زَيْدٌ كَاتِبٌ.

وَفِي قَصْرِهَا[8]: إِنَّمَا قَائِمٌ زَيْدٌ.

وَمِنْهَا: تَقْدِيمُ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ[9]، كَقَوْلِكَ فِي قَصْرِهِ: تَمِيمِيٌّ أَنَا.

وَفِي قَصْرِهَا: أَنَا كَفَيْتُ مُهِمَّكَ.

وَهَذِهِ الطُّرُقُ[1] تَخْتَلِفُ مِنْ وُجُوهٍ: فَإِنَّ دَلاَلَةَ الرَّابِعِ[2] بِالْفَحْوَى[3]، وَالْبَاقِي بِالْوَضْعِ[4].

وَالأَصْلُ[5] فِي الأَوَّلِ[6]: النَّصُّ عَلَى الْمُثْبَتِ وَالْمَنْفِيِّ، وَلاَ يُتْرَكُ[7] إِلاَّ لِكَرَاهَةِ الإِطْنَابِ.

وَفِي الْبَاقِي: النَّصُّ عَلَى الْمُثْبَتِ فَقَطْ[8].

وَالأَوَّلُ[9]: لاَ يُجَامِعُ الثَّانِيَ[10]، وَيُجَامِعُ[11] (الأَخِيرَيْنِ[12])[13].

وَالأَصْلُ فِي الثَّانِي[14]: أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَ مُخَاطَبٍ مُصِرٍّ عَلَى إِنْكَارِهِ بِخِلاَفِ الثَّالِثِ[15].

وَقَدْ يُنَزَّلُ غَيْرُ الْمُنْكِرِ مَنْزِلَةَ الْمُنْكِرِ مُصِراً، أَوْ غَيْرَ مُصِرٍّ لاعْتِبَارٍ مُنَاسِبٍ، وَالْمُصِرُّ مَنْزِلَةَ غَيْرِ الْمُصِرِّ لادِّعَاءِ ظُهُورِ الْحُكْمِ، فَيُسْتَعْمَلُ مَعَ الأَوَّلِ الثَّانِي[16]، وَمَعَ الأَخِيرَيْنِ الثَّالِثُ.

وَأَحْسَنُ مَوَاقِعِ الثَّالِثِ[1] التَّعْرِيضُ[2].

ثُمَّ الْقَصْرُ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الْمُبْتَدَإِ وَالْخَبَرِ يَقَعُ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْفَاعِلِ[3]، وَغَيْرِهِمَا[4].

فَفِي الاسْتِثْنَاءِ: يُؤَخَّرُ الْمَقْصُورُ عَلَيْهِ مَعَ أَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ[5].

وَيُقَدَّمَانِ قَلِيلاً بِحَالِهِمَا[6].

وَفِي «إِنَّمَا» لاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمَقْصُورِ عَلَيْهِ عَلَى غَيْرِهِ لِلإِلْبَاسِ[7].

وَ«غَيْرُ» كَـ«إِلاَّ» فِي إِفَادَةِ الْقَصْرَيْنِ[8]، وَفِي امْتِنَاعِ مُجَامَعَةِ «لاَ»[9].

الباب السادس في الإنشاء[1]

وَهُوَ إِمَّا أَنْ يَدُلَّ عَلَى طَلَبِ الْفِعْلِ، وَهُوَ يَسْتَدْعِي مَطْلُوباً غَيْرَ حَاصِلٍ وَقْتَ الطَّلَبِ[2] أَوْ لاَ يَدُلُّ.

وَلِلطَّلَبِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ:

مِنْهَا[3] التَّمَنِّي: وَهُوَ طَلَبُ حُصُولِ الشَّيْءِ عَلَى سَبِيلِ الْمَحَبَّةِ مُمْكِناً كَانَ أَوْ مُمْتَنِعاً.

وَاللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لَهُ «لَيْتَ»[4].

وَقَدْ يُتَمَنَّى بِـ«هَلْ»[5] وَ«لَوْ»[6].

وَقَدْ يُتَمَنَّى بِـ«لَعَلَّ»، فَيُعْطَى حُكْمَ «لَيْتَ»[7] لِبُعْدِ الْمَرْجُوِّ عَنِ الْحُصُولِ[8].

وَمِنْهَا[1] الاسْتِفْهَامُ[2]: وَهُوَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ.

وَالأَلْفَاظُ الْمَوْضُوعَةُ لَهُ: الْهَمْزَةُ، وَهَلْ، وَمَا، وَمَنْ، وَأَيٌّ، وَكَمْ، وَكَيْفَ، وَأَيْنَ، وَأَنَّى، وَمَتَى، وَأَيَّانَ.

فَالْهَمْزَةُ: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ[3] أَوِ التَّصَوُّرِ[4]، وَلِهَذَا[5] لَمْ يَقْبُحْ[6]: «أَعَمْراً عَرَفْتَ؟».

وَالْمَسْؤُولُ عَنْهُ بِهَا[7] مَا يَلِيهَا[8].

وَهَلْ: لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ فَقَطْ[9]، وَلِهَذَا[10] امْتَنَعَ: «هَلْ زَيْدٌ قَامَ أَمْ عَمْرٌو»[11]، وَقَبُحَ «هَلْ زَيْد ضَرَبْتَ»[1] دُونَ «ضَرَبْتَهُ»[2].

وَهِيَ[3] تُخَصِّصُ الْمُضَارِعَ بِالاسْتِقْبَالِ[4]، وَلِهَذَا كَانَ لَهَا مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِالْفِعْلِ[5]، وَلِهَذَا[6] كَانَ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾[7] أَدَلَّ عَلَى طَلَبِ الشُّكْرِ مِنْ ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ تَشْكُرُونَ﴾[8].

وَهِيَ[9] قِسْمَانِ:

1 ـ بَسِيطَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ الشَّيْءِ، أَوْ لاَ وُجُودُهُ فِي نَفْسِهِ[10].

2 ـ وَمُرَكَّبَةٌ: وَهِيَ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا وُجُودُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ أَوْ لاَ وُجُودُهُ لَهُ[11].

وَالْبَاقِيَةُ[1] لِطَلَبِ التَّصَوُّرِ فَقَطْ[2]، فَيُطْلَبُ (بِـ«مَا»)[3] شَرْحُ الاسْمِ[4]، أَوْ حَقِيقَةِ الْمُسَمَّى[5].

وَتَقَعُ «هَلْ» الْبَسِيطَةُ فِي التَّرْتِيبِ بَيْنَهُمَا[6]، وَالْمُرَكَّبَةُ بَعْدَهُمَا.

وَبِـ«مَنْ» الْعَارِضُ الْمُشَخِّصُ[7].

قَالَ السَّكَّاكِيُّ يُسْأَلُ بِـ«مَا» عَنِ الْجِنْسِ[8]، أَوِ الْوَصْفِ[9].

وَبِـ«مَنْ» عَنِ الْجِنْسِ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ[10].

وَيُسْأَلُ بِـ «أَيِّ» عَمَّا يُمَيِّزُ أَحَدَ الْمُتَشَارِكَيْنِ[1].

وَبِـ«كَمْ» عَنِ الْعَدَدِ[2].

وَبِـ«كَيْفَ» عَنِ الْحَالِ.

وَبِـ«أَيْنَ» عَنِ الْمَكَانِ.

وَبِـ«مَتَى» عَنِ الزَّمَانِ[3].

وَبِـ«أَيَّانَ» عَنِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبَلِ.

وَ«أَنَّى» تُسْتَعْمَلُ[4] تَارَةً بِمَعْنَى «كَيْفَ»[5]، وَأُخْرَى بِمَعْنَى «مِنْ أَيْنَ»[6].

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ[7] كَثِيراً مَا تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِ الاسْتِفْهَامِ[8]:

1 ـ كَالاسْتِبْطَاءِ[9].

2 ـ وَالتَّعَجُّبِ[10].

3 ـ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى الضَّلاَلِ[1].

4 ـ وَالتَّقْرِيرِ[2].

5 ـ وَالإِنْكَارِ[3].

6 ـ وَالتَّهَكُّمِ[4].

7 ـ وَالتَّحْقِيرِ[5].

8 ـ وَالتَّهْوِيلِ[6].

9 ـ وَالاسْتِبْعَادِ[7]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَمِنْهَا[1] الأَمْرُ: وَهُوَ طَلَبُ الْفِعْلِ[2] عَلَى وَجْهِ الاسْتِعْلاَءِ.

وَالأَظْهَرُ أَنَّ صِيغَتَهُ[3] مَوْضُوعَةٌ[4] لِتُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الطَّلَبِ.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ[5] فِي غَيْرِهِ بِحَسَبِ مُنَاسَبَةِ الْمَقَامِ:

1 ـ كَالإِبَاحَةِ[6] .

2 ـ وَالتَّهْدِيدِ[7] .

3 ـ وَالتَّعْجِيزِ[8] .

4 ـ وَالتَّسْخِيرِ[9] .

5 ـ وَالإِهَانَةِ[1] .

6 ـ وَالتَّسْوِيَةِ[2] .

7 ـ وَالتَّمَنِّي[3] .

8 ـ وَالدُّعَاءِ[4] .

9 ـ وَالالْتِمَاسِ[5] .

وَمِنْهَا[6] النَّهْيُ: وَهُوَ طَلَبُ الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ اسْتِعْلاَءً .

وَلَهُ حَرْفٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ «لاَ» الْجَازِمَةُ[7] .

وَالأَظْهَرُ: أَنَّ صِيغَتَهُ مَوْضُوعَةٌ (لِتُسْتَعْمَلَ)[8] فِي هَذَا الطَّلَبِ . وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي غَيْرِهِ[9] بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْمَقَامِ :

1 ـ كَالتَّهْدِيدِ[1] .

2 ـ وَالإِبَاحَةِ .

3 ـ وَالدُّعَاءِ .

4 ـ وَالالْتِمَاسِ .

قِيلَ : حَقُّهُمَا الْفَوْرُ .

وَهَذِهِ الأَرْبَعَةُ[2] يَجُوزُ تَقْدِيرُ الشَّرْطِ بَعْدَهَا[3] .

وَأَمَّا الْعَرْضُ[4] :

فَمُوَلَّدٌ مِنَ الاسْتِفْهَامِ[5] .

وَيَجُوزُ[6] فِي غَيْرِهَا[7] (بِقَرِينَةٍ)[8] تَدُلُّ عَلَيْهِ[9] .

وَمِنْهَا[10] النِّدَاءُ: وَهُوَ طَلَبُ الإِقْبَالِ بِحَرْفٍ نَائِبٍ مَنَابَ «أَدْعُو» لَفْظاً أَوْ تَقْدِيراً.
وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ صِيغَتُهُ[1] فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ[2]:
1 ـ كَالإِغْرَاءِ[3].
2 ـ وَالاسْتِغَاثَةِ[4].
3 ـ وَالتَّعَجُّبِ.
4 ـ وَالاخْتِصَاصِ[5].
ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَقَعُ مَوْقِعَ الإِنْشَاءِ إِمَّا لِلتَّفَاؤُلِ[6]، أَوْ لإِظْهَارِ الْحِرْصِ فِي وُقُوعِهِ[7]، أَوْ لِلاحْتِرَازِ عَنْ صُورَةِ الأَمْرِ[8]، أَوْ لِحَمْلِ الْمُخَاطَبِ عَلَى الْمَطْلُوبِ[9]، أَوْ لِغَيْرِهِ.

تَنْبِيهٌ

الإِنْشَاءُ كَالْخَبَرِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا ذُكِرَ[10] فَلْيَعْتَبِرِ[11] النَّاظِرُ[12].

الباب السابع في الفصل والوصل

الْوَصْلُ[1]: عَطْفُ بَعْضِ الْجُمَلِ عَلَى بَعْضٍ.
وَالْفَصْلُ: تَرْكُهُ[2].
وَإِذَا أَتَتْ جُمْلَةٌ بَعْدَ جُمْلَةٍ: فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ لِلأُولَى مَحَلٌّ مِنَ الإِعْرَابِ أَوْ لاَ.
وَعَلَى الأَوَّلِ[3]: إِنْ قُصِدَ تَشْرِيكُ الثَّانِيَةِ لَهَا[4] فِي حُكْمِهِ[5] عُطِفَتْ[6].
وَشَرْطُ كَوْنِهِ[7] مَقْبُولاً إِمَّا بِالْوَاوِ فَبِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا[8] جِهَةٌ جَامِعَةٌ[9]، وَإِمَّا بِغَيْرِهِ فَبِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ يَقْتَضِيهَا مَعْنَى الْعَاطِفِ وَإِلاَّ[10] فُصِلَتْ[11].
وَعَلَى الثَّانِي[12]: فَإِنْ قُصِدَ الرَّبْطُ عَلَى مَعْنَى عَاطِفٍ سِوَى الْوَاوِ عُطِفَتْ[13] بِهِ[1]، وَإِلاَّ[2] فَإِنْ كَانَ لِلأُولَى حُكْمٌ لَمْ يُقْصَدْ إِعْطَاؤُهُ لِلثَّانِيَةِ فَالْفَصْلُ[3]، وَإِلاَّ[4] فَإِنْ كَانَ

بَيْنَهُمَا[5] كَمَالُ الانْقِطَاعِ بِلاَ إِيهَامٍ[6]، أَوْ كَمَالُ الاتِّصَالِ، أَوْ شِبْهُ أَحَدِهِمَا[7] فَكَذَلِكَ[8]، وَإِلاَّ[9] فَالْوَصْلُ[10].

أَمَّا كَمَالُ الانْقِطَاعِ[1] فَإِذَا اخْتَلَفَتَا خَبَراً وَإِنْشَاءً لَفْظاً وَمَعْنًى[2]، أَوْ[3] مَعْنًى فَقَطْ[4]، أَوْ (لِعَدَمِ)[5] الْجَامِعِ بَيْنَهُمَا كَمَا سَيَأْتِي[6].

وَأَمَّا كَمَالُ الاتِّصَالِ[7] فَإِذَا كَانَتِ الثَّانِيَةُ مُؤَكِّدَةً لِلأُولَى[8]، أَوْ بَدَلاً مِنْهَا[9]، أَوْ بَيَاناً لَهَا[10].

وَأَمَّا شِبْهُ كَمَالِ الانْقِطَاعِ فَإِذَا كَانَ عَطْفُهَا عَلَيْهَا[11] مُوهِماً لِعَطْفِهَا عَلَى غَيْرِهَا[12].

وَأَمَّا شِبْهُ كَمَالِ الاتِّصَالِ فَإِذَا كَانَتْ[13] جَوَاباً لِسُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الأُولَى، فَتُنَزَّلُ[14] مَنْزِلَتَهُ[1]، فَتُفْصَلُ الثَّانِيَةُ عَنْهَا[2] كَمَا يُفْصَلُ الْجَوَابُ عَنِ السُّؤَالِ[3].

وَيُسَمَّى الْفَصْلُ لِذَلِكَ[4] اسْتِئْنَافاً، وَكَذَا الْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ[5].

وَلَهُ[6] أَقْسَامٌ ثَلاثَةٌ: لأَنَّ السُّؤَالَ[7]:

إِمَّا عَنِ السَّبَبِ الْمُطْلَقِ لِلْحُكْمِ[8]، أَوْ عَنِ السَّبَبِ الْخَاصِّ[9].

وَهَذَا الْقِسْمُ يَقْتَضِي تَأْكِيدَ الْحُكْمِ[10] كَمَا مَرَّ[11].

وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهِمَا[12].

وَأَيْضاً مِنْهُ[13] مَا يَأْتِي بِإِعَادَةِ اسْمِ مَا اسْتُؤْنِفَ[14].

وَمِنْهُ مَا يُبْنَى عَلَى صِفَتِهِ[1]، وَهَذَا[2] أَبْلَغُ[3].

وَقَدْ يُحْذَفُ صَدْرُ الاسْتِئْنَافِ[4]، وَعَلَيْهِ «نِعْمَ الرَّجُلُ زَيْدٌ»[5] عَلَى قَوْلٍ[6].

وَقَدْ يُحْذَفُ[7] كُلُّهُ إِمَّا مَعَ قِيَامِ شَيْءٍ مَقَامَهُ أَوْ بِدُونِ ذَلِكَ[8].

وَأَمَّا كَمَالُ الانْقِطَاعِ مَعَ الإِيهَامِ فَإِذَا اخْتَلَفَتَا مَعَ إِيهَامِ الْفَصْلِ غَيْرِ الْمُرَادِ.

وَأَمَّا التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْكَمَالَيْنِ فَإِذَا اتَّفَقَتَا[9] خَبَراً وَإِنْشَاءً لَفْظاً وَمَعْنًى أَوْ مَعْنًى فَقَطْ مَعَ تَحَقُّقِ الْجَامِعِ[10] بَيْنَهُمَا[11] بِاعْتِبَارِ الْجُزْأَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّحَادٌ[12]، أَوْ تَمَاثُلٌ، أَوْ شِبْهُ

تَمَاثُلٍ، أَوْ تَضَايُفٌ، أَوْ تَضَادٌّ، أَوْ شِبْهُ تَضَادٍّ، أَوْ تَقَارُنٌ لأَسْبَابٍ مُؤَدِّيَةٍ إِلَيْهِ، وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ.

وَمِنْ مُحَسِّنَاتِ الْوَصْلِ[13] تَنَاسُبُ الْجُمْلَتَيْنِ فِي الاسْمِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ وَالْمُضِيِّ وَالْمُضَارَعَةِ[1] وَنَحْوِهَا إِلاَّ لِمَانِعٍ[2].

تذنيب[3]

أَصْلُ الْحَالِ الْمُنْتَقِلَةِ[4]: أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ وَاوٍ[5]، وَلَكِنْ إِذَا كَانَتْ[6] جُمْلَةً وَخَلَتْ عَنْ ضَمِيرِ صَاحِبِهَا[7] وَجَبَ[8] الْوَاوُ[9]، وَإِنْ لَمْ تَخْلُ فَإِنْ كَانَتْ فِعْلِيَّةً، وَكَانَ الْفِعْلُ مُضَارِعاً مُثْبَتاً امْتَنَعَ دُخُولُهَا[10] كَمَا فِي الْمُفْرَدَةِ، وَإِنْ كَانَ[11] مَنْفِيّاً فَالأَمْرَانِ[12].

وَكَذَا[13] إِنْ كَانَ[14] مَاضِياً لَفْظاً أَوْ مَعْنًى، وَلاَ بُدَّ فِي الْمَاضِي الْمُثْبَتِ مِنْ «قَدْ» ظَاهِرَةً[15] أَوْ مُقَدَّرَةً[16].

وَإِنْ كَانَتْ اسْمِيَّةً فَالْمَشْهُورُ جَوَازُ تَرْكِهَا[17] وَأَوْلَوِيَّةُ دُخُولِهَا.

الباب الثامن في الإيجاز والإطناب والمساواة

أَمَّا الْمُسَاوَاةُ: فَهِيَ تَأْدِيَةُ أَصْلِ الْمُرَادِ بِلَفْظٍ مُسَاوٍ لَهُ.

وَأَمَّا الإِيجَازُ: فَهُوَ تَأْدِيَتُهُ بِلَفْظٍ نَاقِصٍ عَنْهُ وَافٍ.

وَهُوَ ضَرْبَانِ:

إِيجَازُ الْقَصْرِ: وَهُوَ مَا لَيْسَ بِحَذْفٍ.

وَإِيجَازُ الْحَذْفِ (وَهُوَ مَا فِيهِ و)[1] الْمَحْذُوفُ إِمَّا جُزْءُ جُمْلَةٍ[2]، أَوْ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ. وَقَدْ يُقَامُ شَيْءٌ مُقَامَ الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ لاَ يُقَامُ[3].

وَلاَ بُدَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْحَذْفِ وَتَعْيِينِ الْمَحْذُوفِ.

وَأَمَّا الإِطْنَابُ: فَهُوَ تَأْدِيَةُ أَصْلِ الْمَقْصُودِ بِلَفْظٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ لِفَائِدَةٍ.

وَهُوَ إِمَّا بِالإِيضَاحِ بَعْدَ الإِبْهَامِ لِيُرَى الْمَعْنَى فِي صُورَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ[4]، أَوْ لِيَتَمَكَّنَ فِي النَّفْسِ فَضْلَ تَمَكُّنٍ[5]، أَوْ لِتَكْمُلَ لَذَّةُ الْعِلْمِ بِهِ[6].

وَإِمَّا بِذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ[7] لِلتَّنْبِيهِ عَلَى فَضْلِهِ[8].

وَإِمَّا بِالتَّكْرِيرِ[9] لِلتَّأْكِيدِ؟

وَإِمَّا بِالإِيغَالِ[10].

قِيلَ: هُوَ خَتْمُ الْبَيْتِ بِمَا يُفِيدُ نُكْتَةً يَتِمُّ الْمَعْنَى بِدُونِهَا[1].

وَقِيلَ: لاَ يَخْتَصُّ بِالشِّعْرِ[2].

وَإِمَّا بِالتَّذْيِيلِ: وَهُوَ تَعْقِيبُ الْجُمْلَةِ بِجُمْلَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْنَاهَا[3] لِلتَّأْكِيدِ[4].

وَهَذَا قَدْ يَخْرُجُ مَخْرَجَ الْمَثَلِ، وَقَدْ لاَ يَخْرُجُ مَخْرَجَهُ.

وَإِمَّا بِالتَّكْمِيلِ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلاَمٍ يُوهِمُ خِلاَفَ الْمَقْصُودِ بِمَا يَدْفَعُهُ[5].

وَإِمَّا بِالتَّتْمِيمِ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى فِي كَلاَمٍ لاَ يُوهِمُ خِلاَفَ الْمَقْصُودِ بِفَضْلَةٍ[6] لِنُكْتَةٍ كَالْمُبَالَغَةِ.

وَإِمَّا بِالاعْتِرَاضِ وَهُوَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنْ يُؤْتَى فِي أَثْنَاءِ الْكَلاَمِ، أَوْ بَيْنَ كَلاَمَيْنِ مُتَّصِلَيْنِ مَعْنًى بِجُمْلَةٍ، أَوْ أَكْثَرَ لاَ مَحَلَّ لَهَا مِنَ الإِعْرَابِ لِنُكْتَةٍ سِوَى دَفْعِ الإِيهَامِ[7].

قَالَ السَّكَّاكِيُّ:

«الإِيجَازُ: أَدَاءُ الْمَقْصُودِ بِأَقَلَّ مِنْ عِبَارَةِ الأَوْسَاطِ. وَالإِطْنَابُ: أَدَاؤُهُ بِأَكْثَرَ مِنْهَا».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ يُوصَفُ الْكَلاَمُ بِهِمَا[8] بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ حُرُوفِهِ وَقِلَّتِهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كَلاَمٍ آخَرَ مُسَاوٍ لَهُ[9] فِي أَصْلِ الْمَعْنَى[10].

الفن الثاني في علم البيان

وَهُوَ عِلْمٌ[1] يُعْرَفُ بِهِ إِيرَادُ الْمَعْنَى الْوَاحِدِ[2] بِطُرُقٍ[3] مُخْتَلِفَةٍ فِي وُضُوحِ الدَّلاَلَةِ عَلَيْهِ[4].

وَدَلاَلَةُ اللَّفْظِ[5]: إِمَّا عَلَى تَمَامِ مَا وُضِعَ[6] لَهُ[7]، أَوْ عَلَى جُزْئِهِ[8]، أَوْ عَلَى خَارِجٍ عَنْهُ[9] لاَزِمٍ فِي الذِّهْنِ.

وَتُسَمَّى الأُولَى[10] وَضْعِيَّةً[11].

وَالأَخِيرَتَانِ[11] (عَقْلِيَّةً[12])[13].

وَعِنْدَ الْبَعْضِ تُسَمَّى الأُولَى مُطَابَقَةً[1]، وَالثَّانِيَةُ تَضَمُّناً[2]، وَالثَّالِثَةُ الْتِزَاماً[3].

وَالإِيرَادُ الْمَذْكُورُ[4] لاَ يَتَأَتَّى بِالْوَضْعِيَّةِ[5]، وَيَتَأَتَّى[6] بِالْعَقْلِيَّةِ[7].

ثُمَّ اللَّفْظُ الْمُرَادُ بِهِ لاَزِمُ مَا وُضِعَ لَهُ[8] إِنْ قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ إِرَادَتِهِ[9] فَمَجَازٌ، وَإِلاَّ فَكِنَايَةٌ[10].

وَالْمَجَازُ قَدْ يَبْتَنِي عَلَى التَّشْبِيهِ[11]، فَانْحَصَرَ أَبْوَابُ عِلْمِ الْبَيَانِ فِي الثَّلاَثَةِ[12].

الباب الأول في التشبيه

وَالْمُرَادُ بِهِ هَهُنَا هُوَ الدَّلاَلَةُ[1] عَلَى مُشَارَكَةِ أَمْرٍ لآخَرَ فِي مَعْنًى[2] بِالْكَافِ أَوْ نَحْوِهِ لَفْظاً أَوْ تَقْدِيراً.

وَفِيهِ ثَلاَثَةُ مَبَاحِثَ.

{أركان التشبيه}

الأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ: (طَرَفَاهُ[3])[4] إِمَّا حِسِّيَّانِ[5]، أَوْ عَقْلِيَّانِ[6]، أَوْ مُخْتَلِفَانِ[7].

وَوَجْهُهُ[1] : مَا قُصِدَ اشْتِرَاكُهُمَا فِيهِ[2] تَحْقِيقاً أَوْ تَخْيِيلاً[3] .

وَهُوَ[4] إِمَّا غَيْرُ خَارِجٍ عَنْ حَقِيقَتِهِمَا[5] ، أَوْ (خَارِجٌ[6] صِفَةٌ[7]) [8] .

إِمَّا (حَقِيقِيَّةٌ[9]) [10] حِسِّيَّةٌ[11] كَالْكَيْفِيَّاتِ الْجِسْمِيَّةِ[12] ، أَوْ عَقْلِيَّةٌ كَالْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ[13] .

وَإِمَّا إِضَافِيَّةٌ[14] .

وَأَيْضاً[15] إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ مُرَكَّبٌ .

وَكُلٌّ مِنْهُمَا[16] حِسِّيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ .

وَإِمَّا مُتَعَدِّدٌ[1] كَذَلِكَ[2] أَوْ مُخْتَلِفٌ[3] .

وَالْحِسِّيُّ[4] طَرَفَاهُ حِسِّيَّانِ فَقَطْ[5] .

وَالْعَقْلِيُّ[6] أَعَمُّ[7] .

وَأَدَاتُهُ[8] : الْكَافُ ، وَ"كَأَنَّ"[9] ، وَ"مِثْلُ" ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ[10] .

وَالأَصْلُ فِي نَحْوِ الْكَافِ[11] : أَنْ يَلِيَهُ الْمُشَبَّهُ بِهِ[12] ، وَقَدْ يَلِيهِ[13] غَيْرُهُ[14] .

{غرض التشبيه}

الثَّانِي فِي الْغَرَضِ مِنْهُ[1] وَهُوَ فِي الأَغْلَبِ يَعُودُ إِلَى الْمُشَبَّهِ :

وَهُوَ[2] : إِمَّا بَيَانُ إِمْكَانِهِ[3] ، أَوْ حَالِهِ[4] ، أَوْ مِقْدَارِهِ[5] ، أَوْ تَقْرِيرُهُ[6] .

وَهَذِهِ الأَغْرَاضُ الأَرْبَعَةُ تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الشَّبَهِ فِي الْمُشَبَّهِ بِهِ أَتَمَّ وَأَشْهَرَ[7] .

وَإِمَّا تَزْيِينُهُ[8] وَإِمَّا تَشْوِيهُهُ[9] وَإِمَّا اسْتِطْرَافُهُ[10] لإِبْرَازِهِ[11] فِي صُورَةِ الْمُمْتَنِعِ[12] .

وَقَدْ يَعُودُ الْغَرَضُ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَهُوَ إِمَّا إِيهَامُ أَنَّهُ أَتَمُّ مِنَ الْمُشَبَّهِ[13] ، وَذَلِكَ فِي التَّشْبِيهِ الْمَقْلُوبِ[14] .

وَإِمَّا بَيَانُ الاهْتِمَامِ بِهِ[1] ، وَهَذَا يُسَمَّى إِظْهَارَ الْمَطْلُوبِ[2] .

{أقسام التشبيه}

الثَّالِثُ فِي أَقْسَامِهِ:

وَهُوَ[3] بِاعْتِبَارِ الطَّرَفَيْنِ[4]:

إِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُفْرَدٍ، وَهُمَا[5] غَيْرُ مُقَيَّدَيْنِ[6]، أَوْ مُقَيَّدَانِ[7]، أَوْ مُخْتَلِفَانِ[8].

وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُرَكَّبٍ بِمُرَكَّبٍ[9].

وَإِمَّا تَشْبِيهُ مُفْرَدٍ بِمُرَكَّبٍ[10].

وَإِمَّا بِالْعَكْسِ[11].

وَأَيْضاً[1] (وَ)[2] إِنْ تَعَدَّدَ طَرَفَاهُ:

فَإِمَّا مَلْفُوفٌ[3]، أَوْ مَفْرُوقٌ[4].

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الأَوَّلُ[5] فَتَشْبِيهُ التَّسْوِيَةِ.

وَإِنْ تَعَدَّدَ طَرَفُهُ الثَّانِي[6] فَتَشْبِيهُ الْجَمْعِ.

وَبِاعْتِبَارِ وَجْهِهِ:

إِمَّا تَمْثِيلٌ: وَهُوَ مَا[7] يَكُونُ وَجْهُهُ (مُنْتَزِعاً)[8] مِنْ مُتَعَدِّدٍ[9].

وَقَيَّدَهُ[10] السَّكَّاكِيُّ بِكَوْنِهِ غَيْرَ حَقِيقِيٍّ[11].

وَإِمَّا غَيْرُ تَمْثِيلٍ وَهُوَ بِخِلاَفِهِ[12].

وَأَيْضاً[13]: إِمَّا مُجْمَلٌ: وَهُوَ مَا لَمْ يُذْكَرْ وَجْهُهُ.

فَمِنْهُ[14] ظَاهِرٌ[15].

وَمِنْهُ خَفِيٌّ[1].

وَكَذَا مِنْهُ[2] مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ وَصْفُ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ[3].

وَمِنْهُ[4] مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُ الْمُشَبَّهِ بِهِ وَحْدَهُ[5].

وَمِنْهُ مَا ذُكِرَ فِيهِ وَصْفُهُمَا[6].

وَإِمَّا مُفَصَّلٌ: وَهُوَ مَا ذُكِرَ وَجْهُهُ.

وَقَدْ يُتَسَامَحُ بِذِكْرِ مَا يَسْتَتْبِعُهُ مَكَانَهُ[7].

وَأَيْضاً[8] إِمَّا قَرِيبٌ مُبْتَذَلٌ: وَهُوَ مَا يُنْتَقَلُ فِيهِ مِنَ الْمُشَبَّهِ إِلَى الْمُشَبَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقِ (نَظَرٍ)[9]، لِظُهُورِ وَجْهِهِ فِي بَادِئِ الرَّأْيِ[10] لِكَوْنِهِ جُمَلِيّاً[11]، أَوْ قَلِيلَ التَّفْصِيلِ مَعَ غَلَبَةِ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الذِّهْنِ عِنْدَ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ لِلْمُنَاسَبَةِ[12]، أَوْ مُطْلَقاً[13] لِتَكَرُّرِهِ[14] عَلَى الْحِسِّ[15].

وَإِمَّا بَعِيدٌ غَرِيبٌ[1]: وَهُوَ بِخِلَافِهِ[2] لِعَدَمِ الظُّهُورِ[3]:

إِمَّا لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ[4].

وَإِمَّا لِنُدْرَةِ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ بِهِ عِنْدَ حُضُورِ الْمُشَبَّهِ لِبُعْدِ الْمُنَاسَبَةِ[5] أَوْ مُطْلَقاً[6].

وَكُلَّمَا كَانَ التَّرْكِيبُ[7] أَكْثَرَ كَانَ التَّشْبِيهُ أَبْعَدَ[8].

وَالتَّشْبِيهُ الْبَلِيغُ: مَا كَانَ مِنْ (هَذِهِ الأَضْرُبِ[9])[10].

وَقَدْ يُتَسَامَحُ فِي[11] الْقَرِيبِ[12] بِمَا يَجْعَلُهُ غَرِيباً[13]، وَيُسَمَّى تَشْبِيهَ الْمَشْرُوطِ[14].

وَبِاعْتِبَارِ أَدَاتِهِ:

إِمَّا مُؤَكَّدٌ: وَهُوَ مَا حُذِفَتْ أَدَاتُهُ.

أَوْ مُرْسَلٌ: وَهُوَ بِخِلَافِهِ[15].

وبِاعْتِبَارِ الْغَرَضِ:

إِمَّا مَقْبُولٌ: وَهُوَ الْوَافِي بِإِفَادَتِهِ[16]، كَأَنْ يَكُونَ الْمُشَبَّهُ بِهِ أَعْرَفَ شَيْءٍ بِوَجْهِ الشَّبَهِ فِي بَيَانِ الْحَالِ، أَوْ[1] أَتَمَّ شَيْءٍ فِيهِ[2] فِي إِلْحَاقِ النَّاقِصِ بِالْكَامِلِ، أَوْ[3] مُسَلَّمَ الْحُكْمِ فِيهِ[4] مَعْرُوفَهُ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي بَيَانِ الإِمْكَانِ.

وَإِمَّا مَرْدُودٌ: وَهُوَ بِخِلَافِهِ[5].

وَتَخْتَلِفُ (مَرَاتِبُ)[6] التَّشْبِيهِ بِاعْتِبَارِ حَذْفِ بَعْضِ الأَرْكَانِ وَعَدَمِهِ.

وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ مَا حُذِفَ فِيهِ وَجْهُهُ وَأَدَاتُهُ فَقَطْ[7]، أَوْ مَعَ حَذْفِ الْمُشَبَّهِ[8]، ثُمَّ[9] مَا حُذِفَ فِيهِ أَحَدُهُمَا[10] كَذَلِكَ[11]، وَلاَ قُوَّةَ لِغَيْرِهِمَا[12].

الباب الثاني في الحقيقة والمجاز اللغويين

الْحَقِيقَةُ: اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا[13] وُضِعَ[14] لَهُ (بِاصْطِلاَحٍ)[15] بِهِ يَقَعُ التَّخَاطُبُ[16].

وَالْمَجَازُ[1]:

إِمَّا مُفْرَدٌ.

وَإِمَّا مُرَكَّبٌ.

أَمَّا الْمُفْرَدُ: فَهُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ[2] فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ[3] فِي اصْطِلاَحٍ[4] بِهِ يَقَعُ التَّخَاطُبُ عَلَى وَجْهٍ يَصِحُّ[5] مَعَ قَرِينَةِ عَدَمِ إِرَادَتِهِ[6]، فَلاَ بُدَّ[7] مِنَ الْعَلاَقَةِ[8].

وَكُلٌّ مِنْهُمَا[9]: إِمَّا لُغَوِيٌّ، أَوْ شَرْعِيٌّ، أَوْ عُرْفِيٌّ عَامٌّ[10]، أَوْ خَاصٌّ[11].

وَالْعَلاَقَةُ[1] إِنْ كَانَتْ غَيْرَ الْمُشَابَهَةِ[2] فَالْمَجَازُ مُرْسَلٌ وَإِلاَّ فَاسْتِعَارَةٌ[3].

وَكَثِيراً مَا تُسْتَعْمَلُ الاسْتِعَارَةُ[4] فِي اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الْمُشَبَّهِ بِهِ فِي الْمُشَبَّهِ[5].

وَالْمُرْسَلُ كَثِيرٌ مِنْهُ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ:

بِاسْمِ جُزْئِهِ[6].

أَوْ كُلِّهِ[7].

أَوْ سَبَبِهِ[8].

أَوْ مُسَبَّبِهِ[9].

أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ[10].

أَوْ مَا يَؤُولُ[11] إِلَيْهِ[12].

أَوْ مَحَلِّهِ[13] .
أَوْ حَالِهِ[14] .
أَوْ آلَتِهِ[1] .
وَالاسْتِعَارَةُ[2] قَدْ تُقَيَّدُ بِالتَّحْقِيقِيَّةِ[3] لِتَحَقُّقِ مَعْنَاهَا[4] حِسّاً أَوْ عَقْلاً[5] .
وَهِيَ :
إِمَّا مُطْلَقَةٌ : وَهِيَ مَا لاَ يُقَارِنُ بِمُلاَئِمِ شَيْءٍ مِنَ الطَّرَفَيْنِ[6] .
وَإِمَّا مُجَرَّدَةٌ : وَهِيَ مَا يُقَارِنُ بِمَا يُلاَئِمُ الْمُسْتَعَارَ لَهُ[7] .
وَإِمَّا مُرَشَّحَةٌ : وَهِيَ مَا يُقَارِنُ بِمَا يُلاَئِمُ الْمُسْتَعَارَ مِنْهُ[8] .
وَالتَّرْشِيحُ أَبْلَغُ مِنْ صَاحِبَيْهِ[9] ، وَمَبْنَاهُ[10] عَلَى تَنَاسِي التَّشْبِيهِ[11] .
وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ[12] .
وَأَيْضاً إِمَّا أَصْلِيَّةٌ : وَهِيَ مَا يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ فِيهَا اسْمَ جِنْسٍ[1] .
وَإِمَّا تَبَعِيَّةٌ : وَهِيَ مَا لاَ يَكُونُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعَارُ فِيهَا اسْمَ جِنْسٍ[2] .
وَأَيْضاً إِمَّا وِفَاقِيَّةٌ[3] : وَهِيَ مَا يُمْكِنُ فِيهَا اجْتِمَاعُ الطَّرَفَيْنِ فِي شَيْءٍ .
وَإِمَّا عِنَادِيَّةٌ[4] : وَهِيَ مَا لاَ يُمْكِنُ فِيهَا الاجْتِمَاعُ .
وَأَيْضاً إِمَّا عَامِّيَّةٌ : وَهِيَ الْمُبْتَذَلَةُ لِظُهُورِ الْجَامِعِ[5] .
وَإِمَّا خَاصِّيَّةٌ : وَهِيَ الْغَرِيبَةُ الَّتِي لاَ يُطَّلِعُ عَلَيْهَا إِلاَّ الْخَاصَّةُ[6] .
وَطَرَفَاهَا إِمَّا حِسِّيَّانِ ، أَوْ عَقْلِيَّانِ ، أَوْ مُخْتَلِفَانِ .
وَالْجَامِعُ كَذَلِكَ .
وَأَيْضاً إِمَّا دَاخِلٌ فِي مَفْهُومِ الطَّرَفَيْنِ أَوْ غَيْرُ دَاخِلٍ .
وَقَرِينَتُهَا إِمَّا وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ أَوْ مُلْتَئِمَةٌ .
وَأَمَّا الاسْتِعَارَةُ بِالْكِنَايَةِ وَالتَّخْيِيلِيَّةِ فَلَيْسَتَا مِنْ أَقْسَامِ الْمَجَازِ اللُّغَوِيِّ ، بَلْ قَدْ يُضْمَرُ

التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ، فَلاَ يُصَرَّحُ بِشَيْءٍ سِوَى الْمُشَبَّهِ، وَيُدَلُّ عَلَيْهِ بِإِثْبَاتِ أَمْرٍ مُخْتَصٍّ بِالْمُشَبَّهِ بِهِ لِلْمُشَبَّهِ، فَيُسَمَّى ذَلِكَ التَّشْبِيهُ اسْتِعَارَةً بِالْكِنَايَةِ أَوْ مَكْنِيّاً عَنْهَا، وَذَلِكَ الإِثْبَاتُ اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ.

وَعِنْدَ السَّكَّاكِيِّ هُمَا قِسْمَانِ مِنْهُ، فَإِنَّ الْمَفْهُومَ مِنْ كَلاَمِهِ أَنَّ الْمَجَازَ اللُّغَوِيَّ إِمَّا اسْتِعَارَةٌ، أَوْ غَيْرُهَا، وَالاسْتِعَارَةُ قِسْمَانِ:

الأَوَّلُ: مُصَرَّحٌ بِهَا، وَهُوَ أَنْ تَذْكُرَ الْمُشَبَّهَ بِهِ، وَتُرِيدُ الْمُشَبَّهَ.

وَهِيَ إِمَّا تَحْقِيقِيَّةٌ: وَهِيَ إِمَّا مَا تَحَقَّقَ مَعْنَاهَا حِسّاً، أَوْ عَقْلاً.

وَ(إِمَّا)[1] تَخْيِيلِيَّةٌ: وَهِيَ مَا لاَ يَتَحَقَّقُ مَعْنَاهَا أَصْلاً، بَلْ هُوَ صُورَةٌ وَهْمِيَّةٌ مَحْضَةٌ.

وَالثَّانِي: الْمَكْنِيُّ عَنْهَا، وَهُوَ أَنْ تَذْكُرَ الْمُشَبَّهَ، وَتُرِيدَ بِهِ الْمُشَبَّهَ بِهِ.

وَأَمَّا الْمَجَازُ الْمُرَكَّبُ: فَهُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُشَبَّهُ بِمَعْنَاهُ الأَصْلِيِّ تَشْبِيهُ التَّمْثِيلِ، وَهَذَا يُسَمَّى تَمْثِيلاً عَلَى سَبِيلِ الاسْتِعَارَةِ.

وَمَتَى فَشَى اسْتِعْمَالُهُ كَذَلِكَ يُسَمَّى مَثَلاً.

فصل {في شرائط حسن الاستعارة}

حُسْنُ كُلٍّ مِنَ[2] التَّحْقِيقِيَّةِ (وَالتَّمْثِيلِيَّةِ[3])[4] بِرِعَايَةِ جِهَاتِ حُسْنِ التَّشْبِيهِ[5]، وَأَنْ لاَ يُشَمَّ رَائِحَتُهُ لَفْظاً[6]، وَلِذَلِكَ[7] يُوَصَّى فِيهِمَا أَنْ يَكُونَ مَا بِهِ الْمُشَابَهَةُ[8] جَلِيّاً[9].

وَإِذَا قَوِيَ الشَّبَهُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ[10] لَمْ يَحْسُنِ التَّشْبِيهُ، وَتَعَيَّنَتِ الاسْتِعَارَةُ[11].

وَبِهَذَا ظَهَرَ أَنَّ التَّشْبِيهَ أَعَمُّ مَحَلاً.

وَالْمَكْنِيُّ عَنْهَا كَالتَّحْقِيقِيَّةِ[1].

وَالتَّخْيِيلِيَّةُ حُسْنُهَا بِحَسَبِ الْمَكْنِيِّ عَنْهَا[2].

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَجَازَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى كَلِمَةٍ تَغَيَّرَ إِعْرَابُهَا[3] بِحَذْفِ لَفْظٍ[4]، أَوْ زِيَادَةِ لَفْظٍ[5].

الباب الثالث في الكناية

وَهِيَ لَفظٌ أُرِيدَ بِهِ لازِمُ مَعْنَاهُ مَعَ جَوَازِ إِرَادَتِهِ[6].

وَلَهَا أَقسَامٌ ثَلاثَةٌ:

الأُولَى[7]: الْمَطْلُوبُ بِهَا غَيرُ الْوَصْفِ وَالنِّسبَةِ.

فَمِنْهَا[8]: مَا هِيَ وَصْفٌ وَاحِدٌ[9].

وَمِنْهَا: مَا هِيَ مَجْمُوعُ أَوْصَافٍ[10].

وَشَرْطُهُمَا[11]: الاخْتِصَاصُ بِالْمَكْنِيِّ عَنْهُ[12].

وَالثَّانِيَةُ[1]: الْمَطْلُوبُ بِهَا الصِّفَةُ[2].

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ الانْتِقَالُ[3] فِيهَا بِوَاسِطَةٍ فَقَرِيبَةٌ وَاضِحَةٌ[4]، أَوْ خَفِيَّةٌ[5].

وَإِنْ كَانَ[6] بِوَاسِطَةٍ فَبَعِيدَةٌ[7].

وَالثَّالِثَةُ[8]: الْمَطْلُوبُ بِهَا النِّسْبَةُ[9].

وَالْمَوْصُوفُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ[10] قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَذْكُورٍ، وَهَذَا يُسَمَّى عَرْضِيَّةً.

قَالَ السَّكَّاكِيُّ: الْكِنَايَةُ تَتَفَاوَتُ إِلَى تَعْرِيضٍ، وَتَلْوِيحٍ، وَرَمْزٍ، وَإِيمَاءٍ[11].

وَالْمُنَاسِبُ لِلْعَرْضِيَّةِ التَّعْرِيضُ[12]، وَلِغَيْرِهَا[13] إِنْ كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ[14] التَّلْوِيحُ[15]، وَإِنْ قَلَّتْ[1] مَعَ الْخَفَاءِ[2] الرَّمْزُ[3]، وَبِلاَ خَفَاءٍ[4] الإِيمَاءُ.

فصل

أَطْبَقَ الْبُلَغَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَجَازَ وَالْكِنَايَةَ أَبْلَغُ مِنَ الْحَقِيقَةِ وَالتَّصْرِيحِ[5]، وَأَنَّ الاسْتِعَارَةَ أَبْلَغُ مِنَ التَّشْبِيهِ[6].

الفن الثالث في البديع[1]

وَهُوَ عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ وُجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ[2] بَعْدَ رِعَايَةِ الْمُطَابَقَةِ[3] وَوُضُوحِ الدَّلَالَةِ[4].
وَهِيَ ضَرْبَانِ:
مَعْنَوِيٌّ[5].
وَلَفْظِيٌّ[6].

{المعنوي}

أَمَّا الْمَعْنَوِيُّ:

{المطابقة}

فَمِنْهُ الْمُطَابَقَةُ، وَتُسَمَّى الطِّبَاقَ وَالتَّضَادَّ أَيْضاً: وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ (مَعْنَيَيْنِ)[7] مُتَقَابِلَيْنِ فِي الْجُمْلَةِ[8].
وَيُلْحَقُ بِهَا:
1 ـ الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِمَا يُقَابِلُ الآخَرَ نَوْعَ تَعَلُّقٍ[1].
2 ـ وَالْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ غَيْرَ مُتَقَابِلَيْنِ لَكِنْ عُبِّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظَيْنِ يَتَقَابَلُ مَعْنَيَاهُمَا الْحَقِيقِيَّانِ[2].

{المقابلة}

وَمِنْهُ الْمُقَابَلَةُ: وَهِيَ أَنْ يُؤْتَى بِمَعْنَيَيْنِ مُتَوَافِقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ[3] (بِمَا)[4] يُقَابِلُ ذَلِكَ[5] عَلَى التَّرْتِيبِ[6].

{مراعاة النظير}

وَمِنْهُ[7] مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ : وَتُسَمَّى التَّنَاسُبَ وَالتَّوْفِيقَ[8] أَيْضاً ، وَهِيَ جَمْعُ أَمْرٍ وَمَا يُنَاسِبُهُ لاَ بِالتَّضَادِّ[9] .

وَيُلْحَقُ بِهَا[10] الْجَمْعُ بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ غَيْرَ مُتَنَاسِبَيْنِ عُبِّرَ عَنْهُمَا بِلَفْظَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا مَعْنَيَانِ مُتَنَاسِبَانِ[1] ، وَهَذَا يُسَمَّى إِيهَامَ التَّنَاسُبِ.

{تشابه الأطراف}

وَمِنْهَا[2] مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ تَشَابُهَ الأَطْرَافِ : وَهُوَ أَنْ يُخْتَمَ الْكَلاَمُ بِمَا يُنَاسِبُ ابْتِدَاءَهُ فِي الْمَعْنَى[3] .

{الإرصاد}

وَمِنْهُ[4] الإِرْصَادُ[5] وَيُسَمِّيهِ بَعْضُهُمْ التَّسْهِيمَ[6] : وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ قَبْلَ الْعَجُزِ[7] مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ[8] .

{المشاكلة}

وَمِنْهُ[9] الْمُشَاكَلَةُ : وَهِيَ ذِكْرُ الشَّيْءِ بِلَفْظِ غَيْرِهِ لِوُقُوعِهِ[10] فِي صُحْبَتِهِ[11] تَحْقِيقاً أَوْ تَقْدِيراً[12] .

{المزاوجة}

وَمِنْهُ[1] الْمُزَاوَجَةُ : وَهِيَ أَنْ يُزَاوَجَ[2] بَيْنَ مَعْنَيَيْنِ وَاقِعَيْنِ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ[3] .

{العكس}

وَمِنْهُ[4] الْعَكْسُ[5] : وَهُوَ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْكَلاَمِ السَّابِقِ، ثُمَّ يُعْكَسُ.

{الرجوع}

وَمِنْهُ[6] الرُّجُوعُ: وَهُوَ الْعَوْدُ إِلَى الْكَلاَمِ السَّابِقِ بِالنَّقْضِ[7] لِنُكْتَةٍ.

{التورية}

وَمِنْهُ[8] التَّوْرِيَةُ[9] : وَتُسَمَّى الإِيهَامَ أَيْضاً، وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِاللَّفْظِ مَعْنَاهُ الْبَعِيدُ اعْتِمَاداً عَلَى قَرِينَةٍ خَفِيَّةٍ. وَهِيَ[10] :

1 ـ مُجَرَّدَةٌ: إِنْ لَمْ تُقَارِنْ بِمَا يُلاَئِمُ الْمَعْنَى الْقَرِيبَ[11] .

2 ـ وَمُرَشَّحَةٌ: إِنْ كَانَتْ بِخِلاَفِهِ[1] .

{الاستخدام}

وَمِنْهُ[2] الاسْتِخْدَامُ: وَهُوَ أَنْ يُرَادَ بِلَفْظٍ لَهُ مَعْنَيَانِ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ يُرَادَ بِضَمِيرِهِ[3] الآخَرُ؛ أَوْ بِأَحَدِ ضَمِيرَيْهِ أَحَدُهُمَا[4] وَبِالآخَرِ[5] الآخَرُ[6] .

{اللف والنشر}

وَمِنْهُ[7] اللَّفُّ وَالنَّشْرُ[8] : وَهُوَ أَنْ يُذْكَرَ مُتَعَدِّدٌ، ثُمَّ مُتَعَلِّقٍ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ.

وَهُوَ إِمَّا مُرَتَّبٌ أَوْ غَيْرُ مُرَتَّبٍ.

{الجمع}

وَمِنْهُ[1] الْجَمْعُ: وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَعَدِّدٍ[2] فِي حُكْمٍ[3].

{التفريق}

وَمِنْهُ[4] التَّفْرِيقُ: وَهُوَ إِيقَاعُ تَبَايُنٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ[5] مِنْ نَوْعٍ.

{التقسيم}

وَمِنْهُ التَّقْسِيمُ: وَهُوَ ذِكْرُ مُتَعَدِّدٍ، ثُمَّ إِضَافَةُ مُتَعَلَّقٍ كُلٍّ وَاحِدٍ إِلَيْهِ عَلَى التَّعْيِينِ.

{الجمع مع التفريق}

وَمِنْهُ[6] الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ: وَهُوَ أَنْ يُدْخَلَ شَيْئَانِ فِي مَعْنًى، وَيُفَرَّقَ بَيْنَ جِهَتَيِ الإِدْخَالِ.

{الجمع مع التقسيم}

وَمِنْهُ[1] الْجَمْعُ مَعَ التَّقْسِيمِ: وَهُوَ جَمْعُ مُتَعَدِّدٍ تَحْتَ حُكْمٍ، ثُمَّ تَقْسِيمُهُ، أَوِ الْعَكْسُ[2].

{الجمع مع التفريق والتقسيم}

وَمِنْهُ[3] الْجَمْعُ مَعَ التَّفْرِيقِ وَالتَّقْسِيمِ وَتَعْرِيفُهُ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ.

{التجريد}

وَمِنْهُ[4] التَّجْرِيدُ: وَهُوَ أَنْ يُنْتَزَعَ مِنْ شَيْءٍ ذِي صِفَةٍ آخَرُ مِثْلُهُ فِيهَا[5] مُبَالَغَةً[6] لِكَمَالِهَا[7] فِيهِ[8]. وَهُوَ قَدْ يَكُونُ بِوَاسِطَةِ الْحَرْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِلاَ وَاسِطَةٍ.

{المبالغة المقبولة}

وَمِنْهُ[9] الْمُبَالَغَةُ الْمَقْبُولَةُ[10] .

الْمُبَالَغَةُ[11] أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ بُلُوغُهُ فِي الشِّدَّةِ، أَوِ الضَّعْفِ حَدّاً مُسْتَحِيلاً، أَوْ مُسْتَبْعَداً .

وَهِيَ تَبْلِيغٌ : إِذَا كَانَ الْمُدَّعَى مُمْكِناً عَقْلاً وَعَادَةً .

وَإِغْرَاقٌ : إِذَا كَانَ مُمْكِناً عَقْلاً لاَ عَادَةً .

هُمَا[1] مَقْبُولاَنِ[2] .

وَغُلُوٌّ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مُمْكِناً لاَ عَقْلاً وَلاَ عَادَةً .

وَالْمَقْبُولُ مِنْهُ[3] مَا أُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا يُقَرِّبُهُ إِلَى الصِّحَّةِ .

وَإِمَّا تَضَمَّنَ نَوْعاً حَسَناً مِنَ التَّخْيِيلِ ، أَوْ مَا أُخْرِجَ مُخْرَجَ الْهَزْلِ .

{المذهب الكلامي}

وَمِنْهُ[4] (الْمَذْهَبُ)[5] الْكَلاَمِيُّ : وَهُوَ إِيرَادُ حُجَّةٍ[6] عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلاَمِ[7] .

{حسن التعليل}

وَمِنْهُ[8] حُسْنُ التَّعْلِيلِ : وَهُوَ أَنْ يُدَّعَى لِوَصْفٍ عِلَّةٌ مُنَاسِبَةٌ لَهُ غَيْرُ عِلَّتِهِ بِاعْتِبَارٍ لَطِيفٍ .

{التفريع}

وَمِنْهُ[9] التَّفْرِيعُ: وَهُوَ أَنْ يُثْبَتَ لِمُتَعَلِّقِ أَمْرٍ حُكْمٌ بَعْدَ إِثْبَاتِهِ[10] لِمُتَعَلِّقٍ آخَرَ لَهُ .

{تأكيد المدح بما يشبه الذم}

وَمِنْهُ[1] تَأْكِيدُ الْمَدْحِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّمَّ: وَهُوَ[2] :

1 ـ إِمَّا (بِأَنْ)[3] يُسْتَثْنَى مِنْ صِفَةِ ذَمٍّ مَنْفِيَّةٍ عَنْ شَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ لَهُ بِتَقْدِيرِ دُخُولِهَا فِيهَا[4].

2 ـ وَإِمَّا (بِأَنْ)[5] يُثْبَتَ لِشَيْءٍ صِفَةُ مَدْحٍ وَيُعَقَّبَ بِأَدَاةِ الاسْتِثْنَاءِ[6]، يَلِيهَا صِفَةُ مَدْحٍ أُخْرَى لَهُ[7].

وَالاسْتِدْرَاكُ[8] فِي هَذَا الْبَابِ[9] كَالاسْتِثْنَاءِ.

{تأكيد الذم بما يشبه المدح}

وَمِنْهُ[10] تَأْكِيدُ الذَّمِّ بِمَا يُشْبِهُ الْمَدْحَ: وَهُوَ نَظِيرٌ لِتَأْكِيدِ الْمَدْحِ فِي الصُّورَتَيْنِ.

{الاستتباع}

وَمِنْهُ[11] الاسْتِتْبَاعُ: وَهُوَ الْمَدْحُ بِشَيْءٍ عَلَى وَجْهٍ يَسْتَتْبِعُ الْمَدْحَ بِشَيْءٍ آخَرَ[12].

{الإدماج}

وَمِنْهُ[1] الإِدْمَاجُ[2]: وَهُوَ أَنْ يُضَمَّنَ كَلاَمٌ سِيقَ لِمَعْنًى[3] آخَرَ[4].

{التوجيه}

وَمِنْهُ[5] التَّوْجِيهُ وَيُسَمَّى مُحْتَمِلَ الضِّدَّيْنِ: وَهُوَ إِيرَادُ الْكَلاَمِ مُحْتَمِلاً لِوَجْهَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[6].

{تجاهل العارف}

وَمِنْهُ[7] تَجَاهُلُ الْعَارِفِ: وَهُوَ سَوْقُ الْمَعْلُومِ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةٍ.

{القول الموجب}

وَمِنْهُ[8] الْقَوْلُ الْمُوجِبُ : وَهُوَ ضَرْبَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُثْبِتَ صِفَةً وَقَعَتْ فِي كَلاَمِ الْغَيْرِ كِنَايَةً عَنْ شَيْءٍ أُثْبِتَ لَهُ[9] حُكْمٌ لِغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِثُبُوتِهِ لَهُ[10] أَوْ نَفْيِهِ عَنْهُ .

وَالثَّانِي : حَمْلُ اللَّفْظِ[1] عَلَى اخْتِلاَفِ مُرَادِ قَائِلِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ[2] بِذِكْرِ مُتَعَلَّقِهِ[3] .

{الاطراد}

وَمِنْهُ[4] الاطِّرَادُ: وَهُوَ أَنْ يُؤْتَى بِأَسْمَاءِ الْمَمْدُوحِ أَوْ غَيْرِهِ وَآبَائِهِ عَلَى تَرْتِيبِ الْوِلاَدَةِ[5] .

وأما اللفظي

{الجناس}

فَمِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ ، وَهُوَ تَشَابُهُهُمَا فِي التَّلَفُّظِ[6] .

فَالْمُتَجَانِسَانِ إِذَا لَمْ يَتَفَاوَتَا أَصْلاً يُسَمَّى تَامّاً .

وَإِذَا اخْتَلَفَا فِي الْهَيْئَةِ فَقَطْ يُسَمَّى مُحَرَّفاً .

وَفِي إِعْدَادِ الْحُرُوفِ نَاقِصاً .

وَفِي أَنْوَاعِهَا بِحَرْفٍ مُتَقَارِبٍ فِي الْمَخْرَجِ مُضَارِعاً وَغَيْرَ مُتَقَارِبٍ لاَحِقاً .

وَفِي تَرْتِيبِهَا تَجْنِيسُ الْقَلْبِ .

وَإِذَا وَلِيَ أَحَدُ الْمُتَجَانِسَيْنِ الآخَرَ يُسَمَّى مُزْدَوَجاً وَمُكَرَّراً وَمُرَدَّداً .

وَيُلْحَقُ (بِالْجِنَاسِ)[7] شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَجْمَعَ اللَّفْظَيْنِ الاشْتِقَاقُ[8] .

وَالثَّانِي : أَنْ يَجْمَعَهُمَا[1] الْمُشَابَهَةُ[2] بِالاشْتِقَاقِ .

{رد العجز على الصدر}

وَمِنْهُ[3] رَدُّ الْعَجُزِ عَلَى الصَّدْرِ: وَهُوَ فِي النَّثْرِ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ الْمُكَرَّرَيْنِ[4]، أَوْ الْمُتَجَانِسَيْنِ[5]، أَوْ الْمُلْحَقَيْنِ بِهِمَا[6] فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ، وَالآخَرُ فِي آخِرِهَا[7].

وَفِي النَّظْمِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا[8] فِي آخِرِ الْبَيْتِ، وَالآخَرُ فِي صَدْرِ الْمِصْرَاعِ الأَوَّلِ، أَوْ حَشْوِهِ، أَوْ آخِرِهِ، أَوْ صَدْرِ الثَّانِي.

{السجع}

وَمِنْهُ[9] السَّجْعُ: وَهُوَ تَوَافُقُ الْفَاصِلَتَيْنِ مِنَ النَّثْرِ عَلَى الْحَرْفِ الأَخِيرِ.

وَهُوَ[10]:

1 ـ (مُطَرَّفٌ)[11] إِنِ اخْتَلَفَا[12] فِي الْوَزْنِ.

2 ـ وَإِنْ لَمْ يَخْتَلِفَا فَإِنْ كَانَ مَا فِيهِ أَحَدِ الْقَرِينَتَيْنِ[13]، أَوْ أَكْثَرُهُ[14] مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ[15] الأُخْرَى فَتَرْصِيعٌ.

3 ـ وَإِلاَّ فَمُتَوَازٍ[1].

قِيلَ: أَحْسَنُ السَّجْعِ مَا تَسَاوَتْ قَرَائِنُهُ، ثُمَّ[2] مَا طَالَتْ قَرِينَتُهُ الثَّانِيَةُ أَوِ الثَّالِثَةُ.

وَقِيلَ: السَّجْعُ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالنَّثْرِ.

{الموازنة}

وَمِنْهُ[3] الْمُوَازَنَةُ: وَهِيَ تَسَاوِي الْفَاصِلَتَيْنِ[4] فِي الْوَزْنِ دُونَ التَّقْفِيَةِ، فَإِنْ كَانَ مَا فِي إِحْدَى الْقَرِينَتَيْنِ[5]، أَوْ أَكْثَرُهُ مِثْلَ مَا يُقَابِلُهُ مِنَ الأُخْرَى[6] خُصَّ[7] بِاسْمِ الْمُمَاثَلَةِ[8].

{القلب}

وَمِنْهُ[9] الْقَلْبُ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْكَلاَمُ بِحَيْثُ إِذَا قَلَبْتَهُ[10] كَانَ الْحَاصِلُ[11] هُوَ هَذَا الْكَلاَمَ[12].

{التشريع}

وَمِنْهُ[13] التَّشْرِيعُ وَيُسَمَّى التَّوْشِيحَ وَذَا الْقَافِيَتَيْنِ أَيْضاً: وَهُوَ بِنَاءُ الْبَيْتِ عَلَى قَافِيَتَيْنِ يَصِحُّ الْوَزْنُ وَالْمَعْنَى عَلَى الْوُقُوفِ عَلَى كُلٍّ مِنْهُمَا[14] .

{لزوم ما لا يلزم}

وَمِنْهُ[1] لُزُومُ مَا لاَ يَلْزَمُ[2] : وَهُوَ أَنْ يَجِيءَ قَبْلَ حَرْفِ الرَّوِيِّ[3] ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ[4] مِنَ الْفَاصِلَةِ[5] مَا لَيْسَ بِلاَزِمٍ فِي الْقَافِيَةِ أَوِ السَّجْعِ[6] .

وَأَصْلُ الْحُسْنِ فِي هَذَا الْبَابِ[7] أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ تَابِعاً لِلْمَعْنَى دُونَ الْعَكْسِ[8] .

وَالْحَمْدُ للهِ عَلَى الإِتْمَامِ وَعَلَى رَسُولِهِ أَفْضَلُ التَّحِيَّةِ وَالسَّلاَمِ[9] .